

**فصل** اذا تزوج امرأة وولدت منه اولاداً ثم ظهر لها زوج ردت اليه زوجها  
ولا يخله وطها حتى يلد او يخف اث خيضات والا ولا يخلون به اي بالبدن  
كانت تعدوا له المهر كدفائه وطى شبهة فان علم كان زنا وتاولا حتى يولد  
**فصل** اذا انبسط الاثمن الزوج المتقدم من الصداق او بهضم يبعه دين  
ولها الرجوع على الزوج فان كانت رشيقة ورصبت بدك حارة والام الحز  
فان طالع الاب على صداق الكبر قبل الدخول صح عند مالك ولا يبع عند غيره  
ولها الرجوع على الزوج **فصل** اذا تزوج الرجل امرأة يظنها حرة فاولادها  
اولاداً ثم تبين لها انها مملوكة ففيها خلاف فيقال انه ياخذها ويبيها لها  
في اللذ ولا ياخذ الا اولاداً بل يكونوا احراراً وعلى اسمهم فيكونوا ياخذها  
لكن ياخذتها وخذها ولا قيمة عليه في الاولاد فالاولاد احراراً واسمهم  
لا يجرى بل خلاف وانما الخلاف هل يلزمه قيمته لا وهل ياخذ الاثمن فيمنهام لا  
**فصل** اذا تزوجت يتيمة ولم تاذن في العقد بطل النكاح وصح عند الشافعي  
قبل الدخول وبعد وذهب بعض العلماء الى جوازها اذا كانت بها حاجة **فصل**  
لا خلاف بين الائمة انه لا يجوز الحران جمع أكثر من زوج نسوة ولم يذهب الحنابلة  
لجمع بين تسع نسوة سيوى الزواضر والدليل على التحريم ان رسول الله صلى الله عليه  
كان اذا اشتم عندك من له نسوة كثيرة يقول له اخذوا ثيابا وارقوا ثيابي وهذا  
صحح حنيفة عليه واما الامة فالواو فيها في موضع او وتنفير الكلام مشي  
وتلات وزباع فعناه تزوجوا يانتيين او ثلاثا او ربعا واما جمع النبي

عنه ما لم يفرق

على انه عليه آيتين تسع نسوة وذلك من خصايصه على انه عليه وآله فانه اخرج له ما لا يباح اكثره  
كالشرف من غير صداق وكلاوي واما غيره فلا **فصل** يجوز للاب ان يزوج  
اليتيم قبل البلوغ ثم ان مات الاب قبل دخولها فلا خيار لها ويدخل عليها  
الزوج بالعتد الاول ولا يفتد غير الاب والحديث يبلع **فصل** الصبي في يد  
الشافعي ان الخلع حل للبين بالطلاق ثم يخذ عقدة الحر فيكون كزوجته تزويجا  
بعد البين وفايدة هذا من حيث بالطلاق الثلاث لا يجمع زوجته فانه  
يخلع ويظاها ثم يخذد العقد **فصل** ولد الزنا ليس له نسب يمينه وبين اخيه  
او بطون منعدودة فاذا ماتت امه ورعاها لانه ولدها وحواجرها  
واقاربها واداباها فهو ورثت امه الثلث وورث اخوه من امه السدس  
وما تبقى فليتب الماله اكله اذا كانت الام حرة او معتقة فان كانت  
مملوكة فما لها ومال ولدها للسيد **فصل** اذا تزوج امرأة ثم تزوج غيرها  
امرأة اسمها جاز ذلك اذ ليس بين هذه نسب اصلا **فصل** يجوز للجمع بين اثنين  
بين بنات العم وبنات الخال وبنات الخالة من غير كراهية وانما الحر من الجمع بين اثنين  
او بين المرأة وعمها وبين المرأة وخالتها قال الله عز وجل وان لحر من الاثمن ما يملك  
تغناه ما سلف في الجاهلية قبل الاسلام وقد غفر الله بالاسلام وتبى رسول الله صلى الله عليه  
ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها والاصل في ذلك ان كل امرأتين  
من الاقارب لو كانت اخداهما ذكر المخرجه تزوج الاخرى ولا يجمع بينهما  
**فصل** اذا تزوايا امرأة ثم تزوجها من غير استنفاذ عقدها السابق وان الزنا

Copyright